

## كشف المخدرات (11) - الجمع في الصلاة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد فلا زلنا في كتاب كشف المخدرات في شرح اقصر المختصرات بالفقه على مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:00:00](#)

قد وقفنا عند قوله رحمه الله ويباح الجمع بين الصلاتين. نعم تفضل ياشيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. والصلوة والسلام على اشرف المرسلين. فرحم الله شيخنا ومشايخه ولوالدينا والمسلمين. اللهم اعلم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا يا كريما. امين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويباح - [00:00:22](#)

الجمع بين الصلاتين فلا يشرح ولا يستحب وتركه افضل بين الظهرتين اي الظهر والعصر وبين العشائين اي المغرب والعشاء. سبحان الله. بوقت احداهما غير جمعي عرفة ومذلفة. فيحسن بشرط ان يجمع بعرفة بين الظهرتين - [00:00:42](#)

وفي مذلفة بين عشائي تأخيرا اذا كان بسفر قصر اما المكي واقامة بمكة فوقه فوق اربعة ايام فلا يجمع بيع بهما لانه ليس مسافرا نفر قصر فالجمع عند الحنابلة هو جمع سفر لا جمع نسك - [00:00:59](#)

الجمع في الحج هو جمع سفر لا جمع نسك لذلك لا يشرع للمكي. آآ وقوله يباح يعني لا يستحب ولا يكره بخلاف القصر للسفر فهو سنة. نعم والجمع مباح في ثمان حالات. الاولى بسفر قصر نصا. والثانية بمريض ونحوه يلحقه اي المريض ونحوه - [00:01:18](#)

بتركه اي الجمع مشقة والثالثة لمرضع لمشقة كثرة النجاسة نصا والرابعة لمستحاضنة ونحوها الخامسة لعاجز عن الطهارة ونحوها اي من حدثه دائم. يعني صاحب الحدث الدائم الذي يشق معه ان يعني يغير اه ويستنجي في كل مرة - [00:01:48](#)

فيباح له الجمع. نعم السلام عليكم ورحمة الله المرطعة كيف شقت النجاسة المرضع اه وجه ذلك ان قيء الرويع القيء نجس تمام؟ فلكلثرة ما تباشر من النجاسة وقلة الملابس قدימה ومشقة غسلها - [00:02:14](#)

فاللوا يعني يباح له الجمع لكن مع زوال العلة مثل اليوم ما عاد هناك بوجود هذا الملابس الخاصة ونحو ذلك فلا يعني آآ يعني لا يشرع لها الجمع. آآ وهذا لا يخالف ما هو مذكور هنا لانه ذكر المشقة. فإذا زالت المشقة - [00:02:41](#)

خلاص زال الحكم هو المذهب الحنبلي اوسع المذاهب في الجمع اوسع المذاهب في جمع الصلوات مذهب الحنابلة. شوفوا كثرة المسائل التي يباح فيها الجمع وجل استنادهم فيه على حديث ابن عباس - [00:03:03](#)

رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع اه بين الظهررين وبين العشائين بدون مرض ولا مطر بعض الناس يقول ما دليل لا يوجد دليل على جمع في المطر؟ نقول لا دليل ابن عباس هذا دليل حديث ابن عباس - [00:03:22](#)

لانه لما نفى الجمع لاجل المطر دل على استقرار الجمع له يقول مرة جمعنا مرة جمعنا وما كان في مطر معناه انه المستقر عندهم الجمع للمطر. في بعض روایات الحديث قال اراد الا يحرج امهه - [00:03:42](#)

فمن هنا استنبط العلماء اه هذه الصور التي يجوز الجمع لها. نعم والرابعة في مستحاضنة ونحوها. الخامسة لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة السادسة اعادة عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه - [00:04:03](#)

والسابعة لعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه او ماله او حرمته والثامنة لشغف ببيتهم ايضا كمن يخاف بتركه ضارا في معيشة يحتاجها ويختص بجواز الجمع بين العشاء فقط ولو صلى بيته او او - [00:04:22](#)

بمسجد او في مسجد طريقه تحت سبات ونحوه كتلج وجليل وجليل وبرد بيل اي المطر ونحوه الثوب وتوجد معه مشقة مشقة ولو آآ وتجمع مشقة ولو حل - [00:04:42](#)

ولوحل ولوحل سلام عليكم ولوحل بتحريك الحاء واسكانها لغة وتحريك الحاء واسكانها لغة رديئة. وريح شديدة باردة. قال في شرح ظاهره وان لم تكن الليل مظلمة. وهو ظاهر ما في الاقناع. وقال المؤلف رحمة الله تعالى لا بارد فقط الا بليلة مظلمة -

00:05:02

هذه روایة ذكرها ذكرها في المذهب والمستوعب والكافی فيما رواه الامام احمد في روایة المیمونی على ابن عمر والافضل في حق من يريد الجمع فعل ارفق به من تقديم الجمع او تأخیره. فان استويا فتأخر افضل -

00:05:28

و فعله في المسجد جماعة اولى من من ان يصلوا في بيوتهم لعموم صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. وكراه فعله في بيته ونحوه كخلوة وبلا بخلوته كخلوته بلا عذر من الاعداب السابقة -

00:05:47

وان جمع تقديم اشتاط له خمسة شروط. الاول الترتيب سواء نسيه او او ذكره بخلاف سقوطه مع مع النساء في قضاء الفواتح في قضاء الفوائت خلافا لما اخلفناه. فانه قال فيه فالترتيب بينهما كالترتيب في -

00:06:07

فواتي يسقط بالنسیان انتهي والثاني نية الجمع عند احرام الاولى. والثالث الا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامته او  
وضوء خفيف والرابع ان يوجد العذر عند افتتاحهما وسلام الاولى -

00:06:25

والخامس ان يستمر العذر المبيح للجمع في غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثانية. فلو احرم بالاولى ناويا الجمع لمطر ثم انقطع ولم  
يعد ثم انقطع ولم يعد فان حصل وحي لم يطل الجمع والا بطل لزوال عذر مبيح -

00:06:45

ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما اي المجموعتين ويبيطل ايضا بتفریق بينهما باكثر من وضوء خفيف واقامة الصلاة اما التفریق  
بقدر ذلك فلا يضر لانه يسير ومحفو عنه وهما من صالح الصلاة -

00:07:03

وان جمع تأخيرا اشتد له ثلاث شروط الاول الترتيب والثاني نية الجمع بالوقت الاولى قبل ان يطيق الوقت عنها والثالث بقاء العذر  
الى دخول وقت الثانية. لأن لأن المجوز الجمع شيئا؟ للجمع. لأن المجوز -

00:07:22

تلجا لأن المجوزالجمعي العذر فان لم يستمع الى الوقت الثانية وجب الا يجوز الجمع بزوال المقتضي لزوال المقتضي كالمريض  
يقرأ والمسافر يخدم ولا يشتاط غير هذه الثلاثة فلا فلا -

00:07:42

بشرط الموالاة ولا بأس بتطوع بينهما نصا. هذا في جمع التأخير. لا يشترط ان يواли. بخلاف جمع التقديم جمع التقديم اذا صلى  
الظهر مثلا واراد ان يجمع اليه العصر فتأخر -

00:08:00

لا يجوز ان يجمع الاصل خلاص لابد ان يواليها مباشرة. لكن لو اخر الظهر الى العصر وصلى العصر اه الظهر له ان يؤخر العصر لانه في  
النهاية الصلاة الثانية هذا وقتها اصلا -

00:08:15

فلا يضر تأخيرها بخلاف ما لو قدمت فانه ليس بوقتها وابيح الجمع للعذر فلابد من الالتزام بالموالاة نعم ولا تشاتقية الجمع ولا اتحاد  
المأمور والامام فلو صلاهما خلف امامين او خلف من لم يجمع او احداهما منفردا والآخر جماعة -

00:08:29

او بمأمور الاولى وبآخر الثانية او صلی بمن لم يجمع صح ذلك كله وتجوز صلاة الخوف ومشروعيتها بالكتاب والسنة بقتال مباح طبعا  
ينتبه لا تشترط نية الجمع يتتبه مع الشرط الثاني لجمع -

00:08:52

اللي قبل شوي انه نية الجمع عند احرام الاولى زين فان نية الجمع تشترط يعني اللي دخل مع الامام اه مثلا صلاة المغرب ولم  
يستحضر انه سيجمع العشاء. سواء كان في سفر او مطر لا يجوز له الجمع. لابد ان يكون قد نوى الجمع عند احرام -

00:09:10

ال الاولى اما هنا في قوله ولا تشترط نية الجمع يعني في التأخير مثلا يعني في جمع التأخير هذا لا يشترط نية الجمع له ان يجمع اذا  
كان جمع تأخير اما اتحاد الامام والمأمور -

00:09:36

هذا في الجميع في التقديم والتأخير يعني له ان يصلی الظهر مع امام والعصر مع امام ثاني ما في مشكلة ولا فلو صلاهما خلف  
امامين او خلف من لم يجمع -

00:09:55

ايضا ما في مشكلة او احداهما منفردا والآخر في جماعة مثل رجل بيجمع التأخير ودخل مع صلاة العصر فله ان يصلی الظهر منفردا  
وينتظر اقامته العصر ويصلی معه او العكس -

00:10:10

كل هذا لا حرج به في الحالتين. فهنا في قوله ولا تشترط نية الجمع ننتبه ان هذا في التأخير. اما التقديم لا يشترط نية الجمع كما سبق معنا. نعم شيخنا المأمور اذا دخل المسجد ولا يعلم الامام هل راح يصلی هل راح يجمع التأخير او محد يجمع تأخير -

00:10:26

صلوة المثلا في المطر. نعم هل يعني كيف ينوي اذا ما ترى اذا طبعا في سفر من معنا انه لا بأس ان ينظر الى قرائن الاحوال  
يشوف اذا كان مسافر مو مسافر - 00:10:47

هل على امارات السفر ولا لا؟ فله ان ينوي القصر مثل ما سبق لكن في المطر ما تدري الامام فلذلك ينبغي ان الائمة ينبهون المصلين  
تري بنجمع وقديما انا اسمع ماذا يصح لي الشيخ - 00:11:02

اذا كان في ليتات يقولون صوب دورات المياه او المواظي ليت اخظر اذا الامام بيجمع يطبق الليت فاللي برا يدرؤن ان الامام بيجمع  
وهذا من فقههم. اليوم يصلى الامام وعلى المذهب صلاة اللي ورا ما نعوا الجمع باطلة ما تصح - 00:11:22

وهذى اشكالية. فالامام يجب ان ينبه انه ترى يا جماعة بنجمع العشاء مع المغرب. اه حتى ينونون الجمع عند احرام الاولى فاذا ما كان  
يدري المأمور ولم ينوي هو طبعا اذا غلب على ظنه له ان ينوي الجمع. فاذا جمع فالحمد لله ان لم - 00:11:44

يا جماعة ما عليه شيء لكن اذا ما نوى المأمور ليس له ان يجمع العشاء نعم قال الخطاب يقول تعالى وتجوز صلاة  
الخوف ومشعريتها بالكتاب والسنة بقتال مباح ولو حضرا مع خوف هدم العدو باي صفة صحت - 00:12:04

عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاده وتركا. وصحت عنه صلى الله عليه وسلم من صدق او جحش قال الامام احمد صح عن نبيه  
صلى الله عليه وسلم ست صلاة الخوف من خمسة اوجه او ست اوجه. وفي رواية اخرى من ستة اوجه او سبعة. قال اكرم قلت لابي  
عبد الله تقول بالاحاديث كلها ان تختار واحدا من - 00:12:28

قال انا اقول من ذهب اليها كلها فحسن. واما حديث سهل فانا اختاره انتهى. الوجه الاول اذا كان العدو وجه دبلة يرى ولم يخف  
كمين. صفهم الامام صفين واحرم بالجميع فاذا سجد الامام سجد معه الصف الاول وحرص الصف الثاني حتى - 00:12:52

يقوم الامام الى الركعة الثانية فليسجد الحارس ويلحقه. ثم الاولى الاولى. احسن عليكم. ثم الاولى تأخر الاول وتقدم الثاني  
يحصل التساوي في فضيلة الموقف. ولانه اقرب مواجهة للعدو. ثم في الثانية يحرس الساجد معه - 00:13:12

او لا ثم يلحقه في التشهد فيسلم في الجميع الوجه الثاني اذا كان العدو بغير جهتها او بها ولم يره قسمهم الامام طائفتين تكفي  
كل طائفة للعدو طائفة تحرس وهي مهتمة به حكما في كل صلاته. لانه من لانها من حين ترجع من حراسة وتحرم لا تفارقه حتى  
وتحرم. احسن الله اليكم - 00:13:32

نعم تحرم لا تفارقه حتى يسلم بها والمراد بعد دخولها معه لا قبله كما نبه عليه الحجاوي في حاجة في التنقية يفسد معه لسهوه ولو  
في الاولى قبل دخولها لا لسهوها انتهت بتحمل الامام - 00:13:57

وطائفة يصلى بها ركعة وهي مؤتمة فيها فقط. فلتتسجد لسهوا الامام فيها اذا فرقت فاذا استتم قائمها الى الثانية نوت المفارقة واتمت  
لانفسها ومضى التحرس ويطلق مفارقته قبل قيامه بلا عذر. ويطيل قراءته حتى تحضر الاخر فتصلي معه الثانية. ويكرر التشهد -  
00:14:16

حتى تأتي برکعة وتشهد فيسلم بها. وهذا الوجه متافق عليه الوجه الثالث ان يصلى بطائفة ركعة ثم تمضي ثم تحدث ثم تحرس الاخر  
ركعة ثم تمضي تحرس ويسلم وحده ثم تأتي الاولى فتتتم صلاتها بقراءة ثم تأتي الاخر فتفعل مثل ذلك - 00:14:39

الوجه الرابع ان يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها وغايته اقتداء المفترضين بالمتخلفين وهو مغتفر هنا الوجه الخامس ان يصلى  
الرابعة الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين. بلا قضاء فنكون لهم مقصورة وله تامة - 00:15:02

الوجه السادس ان يصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء ومنعه الاكثر تتمة في الوجه السابع من الاوجه التي اشار اليها الامام احمد ما  
اخوجه عن ابي هريرة مرفوعا ان تقوم معه طائفة وآخر تجاه العدو وظهورها الى القبلة - 00:15:22

ثم يحرم ثم يحرم معه الطائفتان ثم يصلى ركعة هو والذى معه ثم يقوم الى الثانية ويدهب الى الذي معه الى وجه العدو فتأتي

الاخري عندك الذي ولا الذين الذين - 00:15:41

ويذهب الذين معهم لا ويذهب الذين معه وحتى اللي قبلها ثم يصلى ركعة هو والذين معه نعم ثم ثم يصلى ركعتين هو والذين معه ثم يقومون الى الثانية ويذهب الذين معه الى وجه العدو فتأتي الاخرى فترکع وتسجد ثم يصلى - 00:15:57

الثانية ويجلس وتأتي التي تجاه العدو فترکع وتسجد ويسلم بالجميع. وسنة فيها اي صلاة الخوف حمل سلاح غير غير مثقف وجاء غيري اثقل. مثقل اية حمل سلاحنا غير مثقل وجاز حمل نجس لحاجة ولا يعيده. واذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبا وركبا للقبلة وغيرها - 00:16:21

طاقتهم ويكون سجودهم اخفض من رکوعهم ويكون سجودهم اخفض من رکوعهم ولا يجب سجود سجود على ظهر الدابة وتنعق وتنعقد صلاة الجماعة في في شدة الخوف نصا. وتجب ان امكتت متابعة ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل - 00:16:48

بطوله من خاف او امن في صاته انتقل وبني طبعا هذه الصفات صفات صلاة الخوف مشروعية الجماعة فيها شوفوا الخوف وال الحرب من ادلة الحنابلة على وجوب صلاة الجماعة يعني صلاة الجماعة لم تسقط حتى في عز الحرب - 00:17:08

تصلى الجماعة ولكن على صفات معينة. اللي هي صفات صلاة الخوف في هذا دليل الى ما ذهب اليه الحنابلة الى وجوب صلاة الجماعة انها واجبة بدليل انها لم تسقط حتى في الحرب - 00:17:29

نعم فصل في الجمعة واحكامها وشروطها يلزم الجمعة بضم الميم واسكانها فتحها والاصل الضم واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة. وقيل لجماعها الجماعات وقيل لجمع طين ادم فيها وقيل لان ادم جمع فيها خلقه. رواه الامام - 00:17:43

احمد من حديث ابي هريرة وقيل لانه جمع مع حواء في الارض فيها. وفيه خبر مرفوع. وقيل لما فيه من الخير وقيل اول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤي - 00:18:03

واسمه القديم يوم العروبة وهو افضل ايام الاسبوع وفرضت بمكة قبل الهجرة. وقال الشيخ تقي الدين فعلت بمكة على صفة الجواز وفرضت بالمدينة وهي صلاة مستقلة وافضل من جمع وافضل من الظهر. فلا تنعقد بنية الظهر مما - 00:18:18

الا تجب عليه كعبد مسافر وليس لمن ولدها ان يؤمها وليس لمن قلدتها ان يعمها في الخميس في الخميس ليس لمن قلدتها ايوه. الامة في الخميس ولا عكس ذلك ايضا - 00:18:36

وش العبارة هذي؟ ها؟ ما فهمت العبارة هذي بارك الله فيك وليس لمن قلدتها ان يؤم في الخميس. الان عندنا الامام الراتب وعندنا امام الجمعة يعني اذا اذن الامام الراكبر - 00:18:52

او من يقوم مقامه لمن يؤم قلدتها يعني لمن يصلى الجمعة لا يعني ذلك انه صار ااما راتبا في المسجد ويصلى الخميس لان الامام الراتب كما تعلمون له احكام الامام الراتب انه اذا افتئت عليه وصليت الجمعة في المسجد - 00:19:07

دون اذنه الصلاة باطلة فمن هو الامام الراتب؟ هو الذي آآ يعني قلد من الامام. ان انت الامام الراتب لهذا المسجد فهنا يريد ان يبين استقلالية صلاة الجمعة من صور استقلاليتها ان من قلد ان يصلى الجمعة من الامام مو بالضرورة يكون راتب. امام راتب في المسجد. نعم. احسن الله اليكم - 00:19:27

وليس لمن خلدتها ان يؤم في الخميس ولا عكس ذلك ايضا ولا تجمع حيث اتيح الجمع وهي فرض الوقت فلو صلى الظهر اهل البلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح - 00:19:55

وتترك فائنة لخوف فوت الجمعة لانه لا يمكن تداركها والظهور بدل بدل عنها اذا فاتته كل مسلم مفعول تلزم فلا تجب على الكافر ولو مررتا مكلفا اي بالغ عاقل فلا تجب على صغير ومحنون ذكرا - 00:20:07

اجماعا فلا تجب على المرأة حرا فلا تجب على رقيق بجميع انواعه لان العبد مملوك لان العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده. والاحاديث طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة. عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض. رواه ابو داود. وقال - 00:20:26

طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع عنه شيء. عفوا وقال ابو داود ابو داود اللي قال طارق قد رأى النبي صلى الله

عليه وسلم هذا كلام ابو داود يعني انه طارق صحابي - 00:20:49

ما ادرني شلون انتم مشكلها عندكم قوله قد رأى هذا الكلام ابو داود كلام ابى داود وقال رواه ابو داود وقال طارق هذا مبتدأ قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا - 00:21:06

واضح؟ واضح. نعم رواه ابو داود رواه ابو داود وقال طارق قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا واسناده ثقات قاله في المبدع مستوطن ببناء معتاد يشمله اسم واحد ولو تفرق يسيرا ولو من قصب او حجر ونحوه بشرط ان لا يرتحل عنه صيفا ولا شتاء - 00:21:25

وتجب على مقيم خارج البلد اذا كان بينه وبين موضعها من المنارة نصا. مم. وقت فعلها فرسخا فاقل تقريبا ولا تجب على مساح فوق فرسخ الا في سفر لا قصر معه - 00:21:48

او يقيم ما يمنعه لشغل او علم ونحوه فلتزمه بغيره ومن حضرها من لا تجب عليه من نحو عبد او امرأة وكتنى اجزائه ولم يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من من - 00:22:04

ولا تصح امامتهم فيها. ومن صلى الظهر من تجب عليه الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح صلاته والا تجب عليه الجمعة كمعجون ونحوه صحت صلاته قبل صلاة الامام ولو زال عذرها قبل تجميع الامام بعد ان صلى الظهر لانه فرضه وقد اداه فهو مقصوب حج عنه ثم - 00:22:18

فهو كمعضوب. ليس كمفصول فهو كمعظوب والمعظوب طبعا هو المشلول او العاجز عن الحركة. نعم فهو كمعضوب حج عنه ثم عوفي الا الصبي اذا بلغ ولو بعد تجميع الامام وكان قد صلى الظهر اولا اعادها - 00:22:42

ولو بلغ قبيل الغروب اعاد الظهر والعصر كما تقدم لأن الاولى كانت نفلا وقد صارت فرضا والافضل لمن لا تجب عليه ان يؤخر صلاة الظهر حتى يصلى الامام الجمعة فيصلبي بعده - 00:23:05

وحرم سفر من تلزم الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصليها وكويها السفر قبله اي الزوال ما لم يأتي بها اي الجمعة في طريقه فيهما او ما لم يخف فوت رفقة بسفر مباح - 00:23:21

وشغل صحتها اي الجمعة اربعة شروط احدها الوقت فلا تصح قبله ولا بعده وهو اول وقت صلاة العيد نصا اي من ارتفاع الشمس قدر رمح الى اخر وقت صلاة الظهر وتلزم بالزوال وبعده افضل. وهذا طبعا من مفردات المذهب كما تعلمون ان وقت الجمعة يبدأ من بعد ليس من بعد الزوال كالظهر - 00:23:36

انما من بعد ارتفاع الشمس قيد ربح يجوز صلاة الجمعة في هذا الوقت وقت الجمعة كوقت العيد في المذهب. نعم فان خرج وقت الجمعة قبل التحرير اي تكبيرة الاحرام صلوا ظهرا لأن الجمعة لا تقضى. والا يتتحقق خروجه قبل قليل التحرير اتموا جمعة نصا - 00:23:59

والثاني استيطان اربعين رجلا من اهل وجوبها استيطان اقامة لا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء فلا تتم نعم فلا تتم من مكانين اي بلدين متقاربين في كل منهما دون اربعين لفقد شرطها. ولا يصح - 00:24:21

عدد كامل في في ناقص والثالث حضور اربعين رجلا ولو بالامام من اهل وجوبها. اي الخطبة والصلوة. ما الفرق بين الشرط الثاني والشرط الثالث يقول لك ثاني استيطان اربعين والثالث حضور اربعين - 00:24:42

ما الفرق؟ صفة الأربعين انهم يعني اهل الاستيطان. اذن الثاني حضور هذلوا حضور اهل الصفة انه قد يحضر من ليس من مستوطن اية صحيحة طبعا هذه الشروط شروط صحة الجمعة شروط صحة - 00:24:58

ما هي شروط الصحة؟ اولا دخول الوقت. ثانيا ان يوجد في البلد القرية اللي آآتكلم عنها قبل قليل اللي هو يجمعها اسم واحد يعني البوادي ليس عليهم صلاة الجمعة - 00:25:17

لكن قرية لا يطعنون عنها صيفا ولا شتاء يشملها اسم واحد قرية كذا او مدينة كذا هذا التي يجب عليهم لكن من شروط صحة الجمعة في هذه القرية ان يكون فيها مستوطنون. هناك عندنا مسافر ومقيم - 00:25:32

ومستوطن بعض الناس يخلط بين المقيم والمستوطن في فرق المستوطن هو صاحب البلد الذي قد عزم على الاقامة فيه ابدا مثل اهل البلد هذا عازم على الاقامة فيه ابدا. هذا فاتخذ هذا البلد وطننا - 00:25:53

المقيم هو الذي قد نوى اقامة طويلة فوق الاربعة ایام ودون الاقامة الدائمة. لو عشر سنین مثله جای یعمل عمل فور التقاعد بیی یرجع. هذا یسمونه مقيم وليس مستوطنا. هذا ما یحسب من الاربعين - 00:26:17

ولا یصوح ان یکون خطيبا في الجمعة. ولا یصوح صلاته الجمعة اماما. ولا یحسب من الاربعين الذي یحسب من الاربعين المستوطنوں. ما نتكلم الان عن الجنسية. لا احنا نتكلم عن مقيم في هذی البلد يقول خلاص انا لین اموت - 00:26:39

تهنیه حتی لو كان من جنسیة اخیری هذا مستوطن لكن من نوى ان یمکث فترة من الزمین یسيرة او طولیة لكنها لیست دائمة یعنی في نیته وعزمہ انه سيرجع في يوم من الایام. هذا یسمونه مقيم - 00:26:57

ليس مستوطنا من احكامه لا یحسب من الاربعين وليس له ان يؤم الجمعة. له ان يؤم الفرظ الخامس لكن الجمعة لا فھذا معنی قول استيطان اربعین شوف استيطان اقامة لا یطعنون عنها صیفا ولا شتاء - 00:27:16

الثالث حضور هؤلاء الاربعين يعني آآ قد يكون هذه البلد فيها مستوطنوں اربعین فاكثر لكن ما اتوا الى المسجد. ما دام ما اتوا ما یصح صلاة الجمعة لا بد ان یحضروا الى المسجد ليصلوا - 00:27:32

نعم والثالث حضور اربعین رجلا ولو بالامام من اهل وجوبها اي الخطبة والصلة. قاله في شرح منتهاه ولو كان فيما خرس كان فيهم خرس او صم لا کلام. هم. فان نقصوا اي الاربعون قبل اتمامها اي الجمعة استأنفوا جمعة ان امکن والا يمكن استئنافها جمعة استأنفوا ظهرا نصا - 00:27:47

ويطأ الامام وحده العدد فنقص لم یجز ان يؤم ولزمه ان یستخلف احدهما وان ادرك مع الامام منها رکعة بسجديتها اتمها جمعة. والا ظهرا ان كان دخل وقتها ونواها والا نفلا - 00:28:15

وان احرم مع الامام في الجمعة ثم زحم ثم لزمه السجود ولو على ظهر انسان او رجله او متاعه فان لم یمکنه فاذا زال الزحام الا ان یخاف فوت الرکعة الثانية فانه یتابعه فيها وتصیر اولاہ یبني عليها ویتمها - 00:28:32

وان احتاج الى موضع يديه وركبته لم یجز وضعهما على ظهر انسان او رجله للایذاء بخلاف الجبهة والرابع تقديم خطبتيں على الصلاة وہما بدأوا رکعتین والجمعة لیست بدلا عن الظہر بل مستقلة كما تقدم اول الفصل. من شرطہما - 00:28:52  
ای من شرط صحة کل منهما. والمراد بالشرط ها هنا ما تتوقف عليه الصحة. اعم من ان یكون داخلا او خارجا. فيشمل الرکن یعنی نعم لان من ضمنها راح يقول الحمد - 00:29:14

الحمد لله وهذا يعني اه الشرط عند الفقهاء هو ایش مكانة خارجا عن ماهية العبادة. الشيء او العبادة هنا یقول لك لا الشرط احيانا تجوزه واطلق على الرکن فادخل فيه الحمد والصلة على النبي عليه الصلاة والسلام وهي في حقيقة الامر اركان الخطبة - 00:29:31  
نعم الوقت فلا تصح واحدة منهما قبل الوقت. وحمد الله بلفظ الحمد لله والصلة على رسوله عليه الصلاة والسلام. صلی الله علی وسلم. الصلاة وقراءة ایة كاملة من كتاب الله تعالى. قال الامام احمد یقرأ ما شاء. وقال ابو المعالي لو قرأ ایة لا تستقل بمعنى او حکم - 00:29:50 -

لقوله تعالى ثم نظر او ادھامتان لم یکفي وحضور العدد المعتبر للجمعة رفع الصوت الشیخ محفوظ عليکم عندما یقول وقلب المعالی لو قرأتها لست من معنی. هل هذا تقریر المذهب او - 00:30:11

لا هو طبعا هنا لما قال آآليس تقریرا هو الان قرر المذهب انه یکفي قراءة ایة. ثم تفصیل في مقدار هذه الایة. ما هي هذه الایة طیب اه او ما ضابطها؟ فهنا قال کاملة من كتاب الله. قال الامام احمد یقرأ ما شاء. وقال ابو المعالی لو قرأ ایة - 00:30:31

لا تستقل بمعنى وحكم ک قوله تعالى ثم نظر لم یکفي طبعا اذا ذکر هذا ولم یتعقب فکان فالمؤلف یقصد ان هذا هو المذهب فقال قال فلان کذا وسکت معناته یقرر ان هذا هو المذهب وهو كذلك - 00:30:51

آآ وهي مسألة جديدة وليست نقضا ولا یرد على اللي قبلها وانما هو ی يريد ان یقرر ان هذه الایة التي قلنا انه من اركان الخطبة من

شأنها ان تكون تامة بمعنى لا يصح ان تكون مجزأة - 00:31:08

واضح؟ مثل ويل للمصلين ويisks ما تصح هذه الاية لابد ان يكمل معناها نعم وحضور العدد المعتبر للجمعة رفع الصوت بالخطبتيين بقدر اسماعه اي العدد والنية انما الاعمال بالنيات والوصية بتقوى الله تعالى ولا يتعين لفظها اي الوصية. قاله في التلخيص -

00:31:24

وائلها اتقوا الله واطيعوا الله ونحوه وان تكون ولو قال مثلا صلوا يجزى ولا لا؟ يجزى يعني لو امر بماء بعض مفردات التقوى كامر بالصلة مأمر بالزكاة يعني احدى اه صور التقوى يصح - 00:31:50

لا يتعين لفظها فله ان يقول او اطيعوا الله صلوا صوموا يصح ان شاء الله. نعم وان تكون خطبتان مما يصح ان يوم فيها اي الجمعة ولا يشترط ان تكون من من يتولى الصلة لان كل منها - 00:32:09

منفردة وتشتاط موالة بين اجزاء الخطبتيين وبينهما وبين الصلة وتسن الخطبة بضم الخاء على منبر بكسر الميم او على موضع عال ويحسن سلام خطيب اذا خرج الى المأمومين وسلم لهم ايضا اذا اقبل عليهم بوجهه يعني اذا دخل يسلم اذا صعد المنبر -

00:32:30

يسلم مرة ثانية. نعم ويحسن جلوسه اي الامام على المنبر الى فراغ الاذان ويحسن جلوسه بينهما اي الخطبتيين قليلا وتسن الخطبة حال كون الخطيب قائما معتمدا على سيف او قوس او عصا - 00:32:57

قال في الفروع ويتجه باليمني ويعتمد بالآخر على حرق المنبر او او يرسلوها. وهذا من السنن المهجورة اليوم اعتماد الخطيب على العصا قد ورد فيها احاديث واثار بل نقل ما يشبه الاجماع كما نقله ابن عبد البر وغيره - 00:33:13

نعم قاصدا تلقاه اي تلقاء وجهه ويحسن تقصيرهما اي الخطبتيين وتقصير الثانية اكثر من الاولى ويحسن الدعاء المسلمين حال الخطبة. وابح الدعاء لمعين كالسرور قال في الاقناع الدعاء له مستحب في الجملة. ويكره لامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة -

00:33:30

قال مجد وهو بدعة وفاما للمالكية والشافعي وغيرهما. اللي هو رفع اليدين. نعم عليكم. ولا بأس ان يشير طبعا الا في الاستسقاء. الا اذا دعا في الخطبة دعاء استسقاء. اللهم اسكننا في شرع رفع اليدين - 00:33:53

نعم والخطيب في الدعاء بالخطبة اذا تسقى يرفع يديه؟ نعم سيأتي في الاستسقاء ان شاء الله. نعم. احسن الله اليكم ولا بأس ان يشير باصبعه باصبعه حال الدعاء بما روی الامام احمد ومسلم النعam ان عمارة بن بؤبأ بن ربيته - 00:34:08

رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجب ان يقول بيديه هكذا وأشار باصبعه المسبحة - 00:34:32

ودعاؤه عقب صعوده لا اصله وكذا ما ي قوله من يقف بين يديه خطيب من ذكر من ذكر الحديث المشهور. قال وفي الاقناع وشرحه يبدو ان كان عندهم شيء عادة او شيء الحمد لله انها غير موجودة. نعم - 00:34:45

وهي اي الجمعة ركعتان يقرأ في الركعة الاولى استحبابا بعد الفاتحة الجمعة. ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة المنافقين. ويقرأ في فجرها الف لام ميم السجدة في الثانية هل اتي على الانسان نصا - 00:35:01

وتكره مداومته عليها اي على الف لام ميم سجدة وهل اتي في فجرها قال الامام احمد لئلا يظن انها مفضلة بسجدة. وقال جماعة لان لا يظن الوجوب وحرم اقامتها اي الجمعة واقامة عيد في اكثر من من موضع واحد ببلد الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنه ونحوها -

00:35:18

وتصح الجمعة السابقة واللاحقة وكذا العيد. نص عليه في الاقناع فان عدم الحاجة وتعدد الجمعة فالصحيحة ما باشرها الامام او اذن فيها. فان استوتا في الاذن وعدمه فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة. وان وقعتا معا فان امكن صلوا جماعة والا ظهرا. فان جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا - 00:35:40

واذا وقع عيد في يومها سقطت عن من حضره سقوط حضور لا وجوب. كمريض الا الامام فلا فلا يسقط فلا يسقط عنه حضورها.

هذا ايضا من الاشكالات في هذا الزمن تعدد المساجد التي تصلي الجمعة بلا حاجة. الاصل الاقتصار على مسجد واحد فان -

00:36:05

ا يعني اقتضت الحاجة فيزاد مسجد اخر فان اقتضت فثالث. ولا يجوز التوسع في فتح المساجد التي تصلي الجمعة بدون حاجة لا يجوز ويتربى على ذلك امر خطير وهو بطلان بطلان الصلاة -

00:36:25

هذا الامر ينبغي ان يدرس يعني لا يتسرّع فيه ما يفتح يعني خطيب للمسجد الفلانى مع وجود مساجد اخرى تكفي الناس في في صلاة الجمعة ويتربى على ذلك مثل ما قال الشيخ هني فان عدم الحاجة وتعدد الجمعة فالصحيح ما باشرها الامام يعني اذا -

00:36:43

غير الامام اه اذا كمان الامام ما يصلى فان استوتا في الاذن وعدمه فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة. كل ما اول صلاة جمعة هي التي تصح وما بعدها كلها باطلة وهذا امر خطير -

00:37:07

خطير جدا نعم او리كم واقل السنة بعدها هي الجمعة ركعتان واكثرها ست واكثرها ست ركعات نصا. وسنة قبلها اربع اربع ركعات غير وسنة قراءة سورة الكهف في يومها اي الجمعة اقتصر عليه الاكثر لحديث ابي سعيد مرفوعا. من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما -

00:37:21

ما بين الجمعةين. رواه البهقي بساند حسن وسنة قراءة سورة الكهف ايضا في الجمعة قال في المبدع وشرح المنتهى زاد ابو المعالي والوجيز او ليلتها انتهى -

00:37:46

لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة او ليلته وقى من وقى فتنة فتنة الدجال. هنا تابع الاقناع في ادخال ليلة. اما في المنتهى فاقتصر على اليوم. يعني يصلى يقرأ الكهف في اليوم -

00:37:59

فقط في الاقناع اليوم والليلة يعني من بعد مغرب الخميس ممكنا ان تقرأ وفي المنتهى لا من فجر الجمعة بس نعم وسنة كثرة دعاء فيه وافضله بعد العصر وسنة كثرة صلاة على النبي -

00:38:16

صلى الله عليه وسلم فضلا وكرما. وسنة غصن فيه الصلاة وتنظيف وتطيب ولبس بياض وتبكير اليها اي الجمعة حال كونه ماشيا وسنة نوم من الامام. وكلها لغيره اي الامام تخطي الرقب لا لفرجة لا يصل اليها الا به اي -

00:38:34

تخطي نعم ادن من الامام من المحراب ولا من موضوع الصلاة لا من الظاهر من المحراب المحراب وليس موضع الصلاة عليكم. نعم. وكلها ايثار غيره بمكان افضل ويجلس فيما دونه ولا يكره ولا يكره للمؤتمر قبول المكان الافضل ولا رده. وحرم ان يقيم شخص غير صبي -

00:38:54

مكانه الذي سبق اليه ولو عبده او ولده الكبير فيجلس فيه فجلس فيها قال الملحق وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة لصلاة من اقام غيره وصلى مكانه. لانه يصير بمعنى القاصد للمكان -

00:39:25

والصلاه في الغصب غير صحيحه. لكن الفرق واضح قال وفي المتهاوى وشرحه نعم الفرق يعني هو يقول لك الاصل المفروض انه ما تصح صلاهه لان هذا مثل الغصب. لو واحد قوم واحد من مكانه وصلى فيه وهذا مو راضي. يقول كانه غصب -

00:39:41

فالقواعد تقتضي عدم الصحة لكن الفرق واضح يعني ليس غصبا حقيقيا لان الاول لا يملك المكان هو يملك الحق فيه حق الانتفاع ولا يملكه رقبة المكان فهذا قصده هذا قصده بقوله الفرق واضح فلا نصل الى مرحلة ابطال الصلاه -

00:39:58

نعم عليكم وحرم الكلام حال خطبة على غير خطيب اذا كان المتكلم قريبا من الامام بحيث يسمعه ولو في حال تنفسه فحرم الكلام ايضا على غير من كلمه اي الخطيب ولو في حال تنفسه يعني حتى في سكتات الامام لو الامام سكت شوي بيرد النفس -

00:40:17

يحرم ايضا الكلام في هذا السكت يعني. نعم على غير من كلمه اي الخطيب لحاجة ويجب و يجب لتحذير نحو ضرير ويباح اذا سكت الخطيب او شرع في دعاء او شرع في دعاء ولا بأس به قبل الخطبة وبعدها نصل -

00:40:42

واشارة اخرين مفهومه الكلام فتحرم حيث يحرم الكلام ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى التحية اي تحية المسجد قبل ان

يجلس فقط خفيفة ويكره العبث حال الخطبة قائمة روى ابن سني من حديث انس مرفوعا من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان  
قبل ان يثنى رجله فاتحة الكتاب وقله - [00:41:01](#)

والله واحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطي من اجر بعد من امن بالله ورسوله. اللهم صلي وسلم نقف هنا  
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خير - [00:41:25](#)